جايز كذا في شرح المجمع قوله وشرط صحته الي اخره بيان للشروط التي تذكر في العقد ومحصلها انه يشترط في العقد بيان ضبط المسلم فيه وبيان ضبط راس المال المكيل او الموزون او المعدود وذلك اي ضبط كل منهما اي المسلم فيه وراس المال بذكر جنسه ونوعه وصفته وقدره فهذه الاربعة تذكر في كل من المسلم فيه وراس المال ويشترط لدوام صحة العقد تسليم راس المال في مجلس العقد ونقد الدراهم لتمييز الجيد من الردي وخلوص البدلين عن احد وصفي علة الربا وهو القدر او الجنس كاسلام الهروي في الهروي والحنطة في الشعير والحديد في الرصاص وكون المسلم فيه مما يتعين بالتعيين لتخرج النقود والاجل ووجود المسلم فيه مدة تاجيله ومكانا لابد فيما له حمل ومؤنة وخلوص العقد عن خيار شرط لاحد انتهي هذه الجملة من الفتح والمحيط وغيرهما قوله فيوفيه حيث شاء وهو الاصح كذا في الهداية وهو رواية الاجارات انتهي وقال في المحيط وفي رواية البيوع والجامع الصغير يتعين وهو الاصح وهو قولهما انتهي وقال الزيلعي وهو الاظهر من قولهما انتهي ثم قال في المحيط واذا شرط مكانا اخر فيما لا حمل له ولا مونة في رواية لا يتعين لانه لا يفيد لامر وفي رواية يتعين وهو الاصح لانه يفيد لانه قيمته تختلف باختلاف الامكنة انتهي قوله كذا الثمن الي اخره قول ابي حنيفة وعندهما يتعين موضع العقد والقيمة

في البيع كذا في شرح المجمع وقال قبله مكان القرض الغصب والاستهلاك يتعين للايفاء اتفاقا من المحيط انتهي وقال في المحيط لو اشتري طعاما بطعام من جنسه وشرط احدهما التوفية الي منزله لم يجز بالاجماع كبيع مكان لان في احد الجانبين زيادة بدل وهو الحمل والايفاء انتهي قوله ثم يبطل بالافتراق لا عن قبض قال في الهداية اما اذا كان راس السلم من النقود فلانه افتراق عن دين بدين وقد نهي النبي صلي الله عليه وسلم عن الكالي بالكالي وان كان عينا فلان السلم اخذ عاجل باجل فلا بد من قبض احد العوضين ليتحقق معنى الاسم ولانه لابد من تسليم راس المال ليتقلب المسلم لبيه فيه فيقدر علي التسليم ولذا قلنا لا يصح السلم اذا كان فيه خيار الشرط لهما او لاحدهما لانه يمنع تمام القبض وكذا لا يثبت فيه خيار الرؤية لانه غير مفيد بخلاف خيار العيب لانه لا يمنع تمام القبض قوله فان اسلم مائة نقدا ومائة علي المسلم اليه الي اخره واشار به الي انه لو كان العين والدين مختلفي الجنس بان اسلم مائة درهم وعشرة دنانير دينا او عكسه لا يجوز في الكل اما حصة الدين فلما ذكرنا واما حصة العين فلجهالة ما يخصه وهذا عنده وعندهما يجوز في حصة العين كذا في التبيين قوله واما العين فلانه اي المامور خلطه بملكه وهذا الخلط غير مرضي به يعني لم يرض به الآمر قوله وعندهما بالخيار ان شاء نقض البيع الي اخره

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)